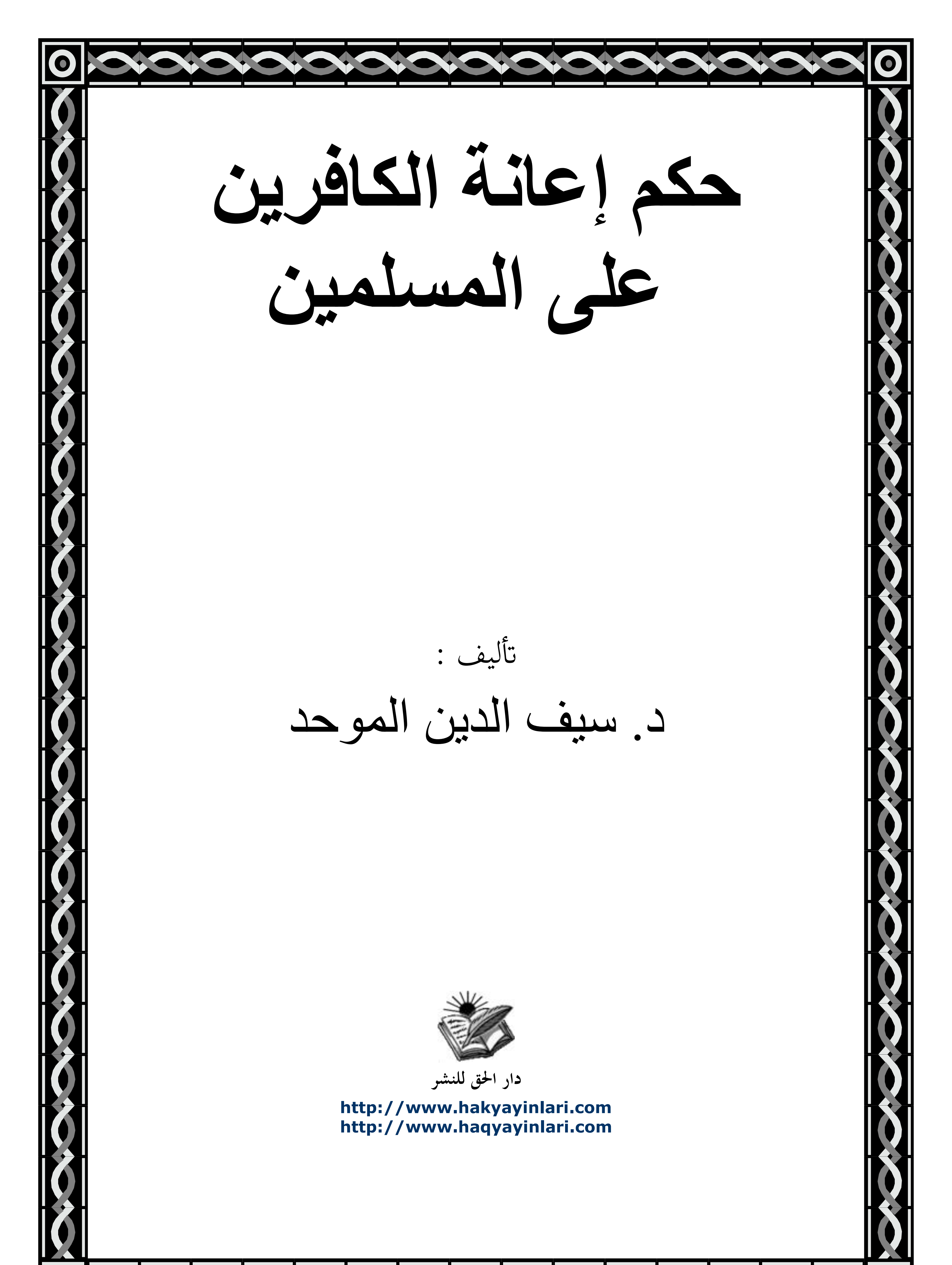


حكم إعانة الكافرين على المسلمين

تأليف :

د. سيف الدين الموحد

دار الحق للنشر

http://www.hakyayinlari.com
http://www.haqyayinlari.com

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]

[المائدة: 51]

[وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ]

[البقرة: 120]

[إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً]

[النساء: 97]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على رسول الله إمام المجاهدين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد خلق الله الإنس والجن ، وأرسل الرسل ، وشرع الشرائع ، وأنزل الكتب ، لعبادته وحده سبحانه لا شريك له قال تعالى : **[وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون]** وقال تعالى : **[وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ]** **[سورة النحل: 36]** ، فلا يصح توحيد إلا باجتناب الطاغوت والبراءة منه بجميع أشكاله وأنواعه ، وهذا هو مقتضى كلمة التوحيد (**لا إله إلا الله**) ، فلا تصح موالاة إلا بمعاداة كما قال تعالى عن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام : **[قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ، أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلا رَبَّ الْعَالَمِينَ]** [سورة الشعراء: 75-77]، فلم تصلح لخليل الله هذه الموالاة إلا بتحقيق هذه المعاداة ، فإن ولاية الله لا تصح إلا بالبراءة من كل معبود سواه ، قال تعالى : **[قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ]** [سورة الممتحنة: 4]، وقال تعالى : **[وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ، إِلا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ]** [سورة الزخرف: 26-28]، أي : جعل هذه الموالاة لله ، والبراءة من كل معبود سواه ،كلمة باقية في عقبه ،يتوارثها الأنبياء وأتباعهم ،بعضهم عن بعض ، وهذه الكلمة هي كلمة (**لا إله إلا الله**) التي قامت بها الأرض والسماوات ، وفطر الله عليها جميع المخلوقات ، وعليها أسست الملة ، ونصبت القبلة ، وجردت سيوف الجهاد ، وهي محض حق الله على جميع العباد ، وهى الكلمة العاصمة للدم والمال في هذه الدار ، والمنجية من الخلود في النار ، وهي المنشور الذي لا تدخل الجنة إلا به ، والحبل الذي لا يصل إلى الله من لم يتعلق بسببه ، وهي كلمة الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وبها انقسم الناس إلى شقي وسعيد ، ومقبول وطريد ، وبها انفصلت دار الكفر عن دار الإسلام ، وتميزت دار النعيم من دار الشقاء والهوان ، وهي العمود الحامل للفرض والسنة ، ومن مات على لا إله إلا الله دخل الجنة .

فإذا عرفت أهمية هذه الكلمة فاعلم أن لهذه الكلمة نواقض تبطل مفعولها ، وتجعل وجودها كالعدم .

فكما أن على العبد معرفة التوحيد لتحقيقه ، كذلك يجب عليه أن يعرف نواقض التوحيد ، ليسلم له توحيده مما يزيله .

وبين يديك – يا من أردت الحق – رسالة في مسألة عظيمة من مسائل التوحيد ، رأيت كثيراً من الناس غافلين عنها ، أو متغافلين ، وهي مسألة تولي الكفار ومظاهرتهم وإعانتهم على المسلمين ، وهي ناقض من نواقض التوحيد ، تهدمه من أساسه ، وتنقضه من أصله ، وتجعل عمل العبد هباء منثوراً ، فرأيت إبراء للذمة ، وتحذيراً من الوقوع في فتنة تأييد أئمة الكفر على المسلمين أن أبين حكم هذه المسألة بياناً شافياً وافياً ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة .

وأسأل الله سبحانه أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تمهيد

اعلم – يا من أردت الحق – أن أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :-

الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه .

الثاني : النهي عن الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه ، وتكفير من فعله .

فعدم تولي الكافرين وتكفيرهم والبراءة منهم ومن كفرهم من أصل الدين الذي لا يصح الدين إلا به ، وهي ملة إبراهيم عليه السلام كما قال تعالى : **[قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ]** [سورة الممتحنة: 4].

لذلك فاعلم أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة :

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ**(التولي)** ، فكل ما دلّ الدليل على أنه كفر وردّة فهو من هذه الحالة ، وذلك نحو : محبة دين الكفار ، ومحبة انتصارهم على المسلمين ، وغيرها من الأمثلة ، ومنها مسألتنا هذه وهي: **إعانة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين** .

الحالة الثانية : معاملة محرمة غير مكفّرة :

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(**الموالاة**) ، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة ، وذلك نحو: تصديرهم في المجالس ، وموادتهم التي لم تصل إلى حد (**التولي**) ، وغير ذلك .

الحالة الثالثة : معاملة جائزة :

وهي غير داخلة في (التولي ولا في الموالاة) ، و هي ما دلت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم ، والإقساط لغير المحاربين منهم ، وصلة الأقارب الكفار منهم ، ونحو ذلك .

والفرق بين الحالتين الثانية والثالثة ذكره **القرافي** رحمه الله حيث قال :

" اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله : **(يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقّ...)** الآية ، فمنع الموالاة والتودد ، وقال في الآية الأخرى : **(لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ...)** ، فلا بد من الجمع بين هذه النصوص ، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب ، وأن التودد والموالاة منهي عنهما ، ثم قال :

وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ρ ودين الإسلام – إلى أن قال – فيتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر ، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع ، وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل :

فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا ، والقيام لهم حينئذ ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها ، هذا كله حرام ، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبتها والسهل منها ، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله ، وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادماً ولا أجيراً يؤمر عليه وينهى – إلى أن قال – وأما ما أمر من بَرِّهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم ، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال أذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً معهم لا خوفاً وتعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم فجميع ما نفعله معهم من ذلك لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم ، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ρ ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا ، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا) [1] .

---

[1] **الفروق ، 3/14 – 15** .

أقول : فحرّر الفرق بين هذه الحالات الثلاث ، وإلا التبست عليك الأمور ، خصوصاً وأن بعض دجاجلة العلم في عصرنا يريدون إباحة الحالتين الأولى والثانية استدلالاً بالحالة الثالثة على طريقة أهل الزيغ في اتباع المتشابه والتلبيس به على الناس .

واعلم أن تفصيل مسائل (الموالاة والمعاداة) ليس هذا موضعه ، فبحثنا هنا هو في مسألة واحدة من مسائل الحالة الأولى وهي مسألة (التولي) وهي **إعانة الكافر على المسلم** .

إعانة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين
ناقض من نواقض التوحيد

إن إعانة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين ، ناقض من نواقض التوحيد ، يهدمه من أساسه ، وينقضه من أصله ، ويجعل عمل العبد هباء منثوراً . فأي إعانة للكفار في حربهم ضد الإسلام والمسلمين ، سواء كانت هذه الإعانة : بالبدن ، أو بالسلاح ، أو باللسان ، أو بالقلب ، أو بالقلم ، أو بالمال ، أو بالرأي ، أو بغير ذلك ، فهي : كفر وردَّة عن الإسلام – أعاذنا الله منها – .

والأدلة على هذه المسألة كثيرة جداً . . .

الأدلة من الإجماع على كفر من أعان الكفار على المسلمين

اعلم أن الأمة كلها قد أجمعت على أن من ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين فهو كافر مرتد عن الإسلام مهما ادعى الإسلام .

ولإثبات هذا الإجماع : سأذكر أولاً أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة ، ثم بعد ذلك سأذكر بعض النصوص التي ذكرت إجماع أهل العلم في هذه المسألة .

أولاً: أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة .

أ – من أقوال علماء الحنفية :

1- **قال أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص** (ت: 370 هـ) :

" قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الأِيمَانِ**] [سورة التوبة: 23] فيه نهي للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم وإيجاب التبري منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم ، وسواء بين الآباء والإخوان في ذلك ... وإنما أمر المؤمنين بذلك ليتميزوا من المنافقين ، إذ كان المنافقون يتولون الكفار ، ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا لقوهم ، ويظهرون لهم الولاية والحياطة ، فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية علماً يتميز به المؤمن من المنافق، وأخبر أن من لم يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة من ربه" [1] .

وقال أيضاً – في سياق النهي عن موالاة غير المؤمنين- :

"وقوله تعالى : [**إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**] [سورة آل عمران: 28] يعني أن تخافوا تلف النفس وبعض الأعضاء فتتقوهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها . وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من أهل العلم ، وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال : حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى : [**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**] [سورة آل عمران: 28] قال : لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في دينه. وقوله تعالى : [**إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**] : إلا أن تكون بينهم وبينه قرابة فيصله لذلك ; فجعل التقية صلة لقرابة الكافر . وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية " [2] .

2- **وقال عبد الله أبو البركات النسفي** (ت : 710):

"ونزل نهياً عن موالاة أعداء الدين [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ**] [سورة المائدة: 51] أي : لا تتخذوهم أولياء ؛ تنصرونهم ، وتستنصرونهم ، وتؤاخونهم ، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين، ثم علل النهي بقوله [**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**] وكلهم أعداء المؤمنين ، وفيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة ، [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**] : من جملتهم وحكمه حكمهم ، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين ، [**إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**] : لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة " [3] .

3- **وقال القاضي محمد أبو السعود العمادي** (ت 951):

---

[1] **أحكام القرآن ، 3/ 130** .

[2] **أحكام القرآن ، 1 / 16** .

[3] **تفسير النسفي ، 1 / 287** .

"وقوله تعالى [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**]: حكم مستنتج منه – يعني من قوله [**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**] – فإن انحصار الموالاة فيما بينهم يستدعي كون من يواليهم منهم ضرورة أن الاتحاد في الدين الذي عليه يدور أمر الموالاة حيث لم يكن بكونهم ممن يواليهم من المؤمنين تعين أن يكون ذلك بكون من يواليهم منهم ، وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة ، وقوله تعالى : [**إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**] : تعليل لكون من يتولاهم منهم ، أي : لا يهديهم إلى الإيمان بل يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلالة " [1].

ب– من أقوال علماء المالكية :

1– قال أبو عبد الله القرطبي :

" قوله تعالى [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ**] أي : يعضدهم على المسلمين ، [**فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**] : بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم ، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد ، وكان الذي تولاهم ابن أبي ، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة " [2] .

2– وفي كتاب (القضاء) من (نوازل) الإمام البرزلي رحمه الله : أن أمير المسلمين **يوسف بن تاشفين اللمتوني** رحمه الله استفتى علماء زمانه – وهم من المالكية – في استنصار ابن عباد الأندلسي (حاكم أشبيلية) بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعينوه على المسلمين ، فأجابه جلهم بردته وكفره ، وهذا في حدود عام 480 هـ تقريباً.[3]

3 – وتكرّرت نحو هذه الحادثة عام (984 هـ) من (محمد بن عبد الله السعدي) حاكم (مراكش) الذي استعان بملك (البرتغال) ضد عمه (أبي مروان المعتصم بالله) ، فأفتى علماء المالكية بكفره وردته.[4]

4– وسئل **أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش** (ت 1299 هـ) عن البقاء بين ظهراني الكفار إذا استولوا على ديار المسلمين وترك الهجرة ، فأجاب إجابة طويلة ، ومما قال :

"إن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته ، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئات من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم ، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس "[5].

---

[1] **تفسير أبو السعود ، 3 / 48** .

[2] **تفسير القرطبي ، 6 / 217** .

[3] **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى : 2 / 75** .

[4] **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى : 2 / 70** .

[5] **فتح العلي المالك ، 375/1 وما بعدها** .

5- وسئل **فقيه المغرب أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي** (ت 1311هـ) ، عن بعض القبائل الجزائرية التي كانت تمتنع من النفير للجهاد ، وكانوا يخبرون الفرنسيين بأمور المسلمين ، وربما قاتلوا أهل الإسلام مع النصارى الفرنسيين ، فأجاب : " ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم كالكفار الذين يتولونهم ، ومن يتول الكفار فهو منهم . قال تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]**.

وأما : إن لم يميلوا إلى الكفار ، ولا تعصبوا بهم ، ولا كانوا يخبرونهم بأمور المسلمين ، ولا أظهروا شيئاً من ذلك ، وإنما وجد منهم الامتناع من النفير فإنهم يقاتلون قتال الباغية "[1].

ج- من أقوال علماء الشافعية :

1-قال عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـ) :

[**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**] أي : ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم ، وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال ρ : (**لا تتراءى ناراهما**) ، أو لأن الموالي لهم كانوا منافقين ، [**إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**] أي : الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار ، أو المؤمنين بموالاة أعدائهم "[2].

2- وقال الحافظ ابن كثير (ت 774 هـ) :

" نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ، ثم توعد على ذلك فقال :

[**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**] [سورة آل عمران: 28] أي : ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله " [3].

3- وقال الحافظ ابن حجر (ت 852 هـ) في شرح حديث ابن عمر مرفوعاً **(إذا أنزل الله بقومٍ عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم)** :

"ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة ؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعِنْهم ولم يرض بأفعالهم ؛ فان أعان أو رضي فهو منهم" [4].

4- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل اليماني (ت 1271هـ):

---

[1] أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري ، ص21 .
[2] تفسير البيضاوي ، 2 / 334 .
[3] تفسير ابن كثير ، 1 / 358 .
[4] فتح الباري ، 13 / 61 .

س : قوم في بلاد الإسلام من المسلمين يدَّعون أنهم من رعية النصارى ، ويرضون بذلك ، ويفرحون به ، فما تقولون في إيمانهم ، ومن الجملة أنهم يتخذون لسفنهم بيارق ، وهي تسمى الرايات ، مثل رايات النصارى، إعلاماً منهم بأنهم من رعيتهم .

فمما جاء في الجواب :

" إن كان القوم المذكورون جُهَّالاً ، يعتقدون رفعة دين الإسلام ، وعلوّه على جميع الأديان ، وأن أحكامه أقوم الأحكام ، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر وأربابه ، فهم باقون على أحكام الإسلام ، لكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير ، يجب تعزيرهم عليه ، وتأديبهم وتنكيلهم ، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا ، وجرى عليهم أحكام المرتدين . وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام ، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابون، فإن رجعوا عن ذلك ، وتابوا إلى الله ـ تعالى ـ ، وإلا فهم مارقون .

وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين ، قال تعالى : [**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات** ... الآية] ، فالآية تقتضي أن الناس قسمان : الذين آمنوا وليهم الله ـ تعالى ـ ، أي لا غيره ، فليس لهم مولى دون الله ورسوله، (**الله مولانا ، ولا مولى لكم**) ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، فلا واسطة ، فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله ، فقد خسر خسراناً مبيناً، وارتكب خطباً جسيماً ، فليس إلا ولي الله وولي الطاغوت ، فلا شركة بوجه من الوجوه البتة ، كما تقتضيه الآية. وقال تعالى :-

[**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**] ، وقد حكم الله ألا نتولى الكفار بوجه قط ، فمن خالف لما يحكم ، فأنى يكون له إيمانٌ ، وقد نفى الله إيمانه ، وأكّد النهي بأبلغ الوجوه والإقسام على ذلك فاستفده " [1].

د – من أقوال علماء الحنابلة :

1- **قال ابن تيمية** رحمه الله :

"كل من قفز إليهم – يعني إلى التتار – من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام ، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين – مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟"[2].

[1] **كتاب (السيف البتار ، على من يوالي الكفار ، ويتخذهم من دون الله ورسوله ρ والمؤمنين أنصار).**

[2] **الفتاوى : 28 / 530 .**

ومما قاله أيضاً : " وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب [**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**] [سورة المائدة:80-81] ، فبيّن سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم " [1].

وقال أيضاً : "ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى [**تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**] [سورة المائدة:80-81] فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (**لو**) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، فقال [**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**] فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودلّ ذلك على أن من اتخذهم أولياء ; ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ، ومثله قوله تعالى [**لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**] فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنا ، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم ، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً " [2].

2- وقال ابن القيم (نقلاً عن كتاب الآمر بالله العباسي):

"وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين ، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم ، في حكمه المبين فقال تعالى وهو أصدق القائلين سبحانه [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**] [سورة المائدة: 51] وأخبر عن حال متوليهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين فقال [**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**] [سورة المائدة: 52].

ثم أخبر عن حبوط أعمال متوليهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال تعالى [**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين**] " [3].

---

[1] **اقتضاء الصراط المستقيم ، 1 / 221 .**

[2] **الفتاوى ، 17/7 .**

[3] **أحكام أهل الذمة ، 233/1 ، 234.**

وقال أيضاً : "وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً " [1].

وقال أيضاً : " أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ، [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**]" [2].

3- قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت 1206) في نواقض الإسلام :

" الناقض الثامن : مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**] (المائدة:51)" [3].

وقال أيضاً : "إن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام ، ولو وحّد الله وترك الشرك ، إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالى : [**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ..]الآية [سورة المجادلة: 22]" [4].

وقال أيضاً : "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح : إذا أشرك بالله ، أو صار مع المشركين على الموحدين – ولو لم يشرك – أكثر من أن تحصر ، من كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام أهل العلم كلهم " [5].

وقال أيضاً :" أن الرضا بالكفر كفر ، صرّح به العلماء ، وموالاة الكفار كفر " [6].

4- ولأئمة الدعوة النجدية – وهم حنابلة –كتب ورسائل وفتاوى كثيرة في هذا الباب منها :

1- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت 1233) :

" اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين ، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك ، فكيف إذا كان في دار منعة واستدعى بهم ودخل في طاعتهم ، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل ، وأعانهم عليه بالنصرة والمال ، ووالهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين ، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها ، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله ، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ρ ، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك

[1] **أحكام أهل الذمة ، 1/ 242** .

[2] **أحكام أهل الذمة ، 1 / 195**.

[3] **الدرر السنية ، 10 / 92** .

[4] **الدرر السنية ، 113/8** .

[5] **الدرر السنية ، 10 / 8** .

[6] **الدرر السنية ، 10/ 38** .

، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم ، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان ، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعاً في الدنيا ، وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده – ثم ذكر واحداً وعشرين دليلاً – " [1].

وقال أيضاً : "فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم ، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعبّاد الأوثان ، فهو منهم " [2].

وقال أيضاً : " قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**] [سورة الممتحنة: 1] أي أخطأ الصراط المستقيم ، فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله – وإن كانوا أقرباء وأصدقاء – فقد ضلّ سواء السبيل ، أي : أخطأ الصراط المستقيم ، وخرج عنه إلى الضلال ، فأين هذا ممن يدعي أنه على الصراط المستقيم لم يخرج عنه ، فإن هذا تكذيب لله ، ومن كذّب الله فهو كافر ، واستحلال لما حرم الله من ولاية الكفار، ومن استحل محرماً فهو كافر " [3].

2- قال الشيخ محمد بن أحمد الحفظي رحمه الله في تعداد (أمور عظام هي أكبر الذنوب وأعظم الآثام) ذكر منها :

"ومنهم : من رضي بذلك وعزم عليه ، ومن أعان بنفسه أو ماله أو لسانه ، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أعان – ولو بشطر كلمة في قتل مسلم – فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمسلمين ؟ " إلى أن قال :

" وهذه الأمور كلها جرت بغير إكراه ولا تعيين ، وكل واحدة منها تخدش في وجه إيمان فاعلها ، وتفت في عضد إسلام عاملها ، وهي من المعاند ردة عن الإسلام ، وإما نفاق في الدين " [4].

3- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت 1285) :

" فمن أعظمها (يعني نواقض التوحيد) أمور ثلاثة ، ثم قال :

" الأمر الثالث : موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال ، كما قال تعالى : [**فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ**] [سورة القصص: 86] ، وقال [**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ**

---

[1] **أول كتاب (الدلائل) ، (الدرر السنية 8 /121)**.

[2] **الدرر السنية ، 127/8** .

[3] **الدرر السنية ، 141/8**.

[4] **الدرر السنية ، 8 / 257**.

مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [سورة الممتحنة: 9] ، وهذا خطاب الله تعالى للمؤمنين من هذه الأمة ، فانظر أيها السامع أين تقع من هذا الخطاب وحكم هذه الآيات " [1].

وقال أيضاً : " وقال تعالى فيمن سلك غير سبيلهم – يعني أهل التوحيد – بارتكاب ما نهى الله عنه [**تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ**] [سورة المائدة: 80]، فسجل تعالى على من تولى الكافرين بالمذمة وحلول السخط عليهم ، والخلود في العذاب ، وأكد ذلك بنوعي التوكيد ، ثم ذكر أن هذا الذي وصفهم به ينافي الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ، ولها نظائر ، كقوله [**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**] الآيات [سورة النساء: 138-140] " [2].

وقال أيضاً : "ومثل هذه الآية التي تقدم ذكرها – يعني قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ** ...] الآية – قوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً** ...] [سورة المائدة: 57]، وقال تعالى في الآيات قبلها [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ...**] الآية [سورة المائدة: 51]، وهذه الآية وأمثالها تُعرِّف بعظم هذا الذنب ، ووصف الفاعل بالظلم، فسماهم الظالمين ، وفي هذه السورة وغيرها قبلها وبعدها في السور ما يدل على أن هذا رِدَّة عن الإسلام ، يظهر هذا لمن تدبر " [3].

وقال أيضاً : "وقد فرض الله تعالى البراءة من الشرك والمشركين ، والكفر بهم وعداوتهم ، وبغضهم وجهادهم ، [**فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ**] [سورة البقرة: 59]، فوالوهم وأعانوهم ، وظاهروهم واستنصروا بهم على المؤمنين ، وأبغضوهم وسبوهم من أجل ذلك ، وكل هذه الأمور : تناقض الإسلام ، كما دل عليه الكتاب والسنة في مواضع ، وذكره العلماء رحمهم الله في كتب التفسير والفقه وغيرها، وعند هؤلاء وأمثالهم أنهم على الدين الذي كانوا عليه لم يفارقوه ، وهذا ليس بعجب ! فقد بين القرآن العزيز أن هذه الحال هي طريقة أمثالهم كما في قوله تعالى [**فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ**] [سورة الأعراف: 30] " [4].

4- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت 1293) :

" وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم ، دليل على أن أصل الأصول : لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم ، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم، وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض قال [**إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي**

[1] **المورد العذب الزلال – ضمن القول الفصل النفيس – ص 237- 238** .

[2] **الدرر السنية ، 8 / 173** .

[3] **الدرر السنية ، 8 / 188** .

[4] **الدرر السنية ، 8 / 190**.

الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ] [سورة الأنفال: 73]، وهل الفتنة إلا الشرك ، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام ؟ – ثم ذكر بعض الآيات التي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء – ثم قال : فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات ، وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها ، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم ، فإنه يتبين – إن وفق وسدد – أنها تتناول من ترك جهادهم ، وسكت عن عيبهم ، وألقى إليهم السلم ، فكيف بمن أعانهم ؟ ، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام ؟ أو أثنى عليهم ؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام ؟ واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم ؟ وأحب ظهورهم ؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق، قال تعالى : [**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**] [سورة المائدة: 5] " [1]

وقال أيضاً : " وتعزيرهم وتوقيرهم – يعني الكفار – تحته أنواع أيضاً :

أعظمها رفع شأنهم ، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه ، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجنسه من المكفرات . ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية ، كلياقة الدواة ونحوه " [2] .

وقال أيضاً : " فعليكم بالجد والاجتهاد فيما يحفظ الله به عليكم الإيمان والتوحيد ، وينجيكم من الركون إلى أهل الكفر والإشراك والتنديد – ثم ذكر عدداً من الآيات التي تنهى عن تولي الكفار ثم قال : – وقال تعالى [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**] [سورة المائدة: 57]، فتأمل قوله تعالى:[**وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**] فإن هذا الحرف – وهو (**إن**) الشرطية – تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها ، ومعناه : أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن " [3] .

وقال أيضاً : " وأفضل القرب إلى الله : مقت أعدائه المشركين ، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم ، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين ، وإن لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك. فالحذر الحذر مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه ، قال تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**] [سورة المائدة: 57] وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الإيمان بحصول الموالاة ، ونظائر هذا في القرآن كثير " [4].

وقال أيضاً : "والمرء قد يكره الشرك ، ويحب التوحيد ، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك ، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم ، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه ، تاركاً من

---

[1] **الدرر السنية ، 8 / 324 – 326** .

[2] **الدرر السنية ، 8 / 360** .

[3] **الدرر السنية ، 8 / 288** .

[4] **الدرر السنية ، 24/9** .

التوحيد أصولاً وشعباً ، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه ، فلا يحب ويبغض لله ، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه ، وكل هذا يؤخذ من شهادة : أن لا إله إلا الله " [1].

4- قال **الشيخ حمد بن عتيق** رحمه الله (ت 1301) :

"قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ، ارتد بذلك عن دينه ، تأمل قوله تعالى :[**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُم**] [سورة محمد: 25] ، مع قوله [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**] [سورة المائدة: 51] ، وأمعن النظر في قوله تعالى : [**فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُم**][سورة النساء: 140] وأدلته كثيرة " [2].

وقال أيضاً : " إن مظاهرة المشركين ، ودلالتهم على عورات المسلمين ، أو الذب عنهم بلسان ، أو رضى بما هم عليه ،كل هذه مكفرات ، فمن صدرت منه – من غير الإكراه المذكور – فهو مرتد ، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين " [3].

وقال أيضاً : " اعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات :

ثم قال : الوجه الثاني : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمعاً في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المآل ، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن " [4].

5- وسئل **الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ** رحمه الله (ت 1339) : عن الفرق بين موالاة الكفار وتوليهم ؟ فأجاب :

" التولي : كفر يخرج من الملة ، وهو كالذب عنهم ، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي ، والموالاة : كبيرة من كبائر الذنوب كبلّ الدواة ، أو بري القلم ، أو التبشبش لهم أو رفع السوط لهم" [5].

وقال أيضاً عن إعانة المشركين على المسلمين :

" ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة " [6].

وله رسالة طويلة إلى أهل الجزيرة وعمان في التحذير من موالاة النصارى والأمر بجهادهم ، ومما قاله :

---

[1] **الدرر السنية ، 8 / 396** .

[2] **الدرر السنية ، 263/9** .

[3] **الدفاع عن أهل السنة والأتباع ، ص 31**.

[4] **سبيل النجاة والفكاك ، ص 89** .

[5] **الدرر السنية ، 422/8** .

[6] **الدرر السنية ، 429/10** .

"والمقصود بهذا : ما قد شاع وذاع ، من إعراض المنتسبين إلى الإسلام ، وأنهم من أمة الإجابة ، عن دينهم وما خلقوا له ، وقامت عليه الأدلة القرآنية ، والأحاديث النبوية ، من لزوم الإسلام ومعرفته ، والبراءة من ضده ، والقيام بحقوقه ، حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر ، وعدم جهادهم ، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم ، واطمأنوا إليهم ، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم ، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه ، وهم يدرسونه آناء الليل والنهار ، وهذا لا شك أنه من أعظم أنواع الردة ، والانحياز إلى ملة غير ملة الإسلام ، ودخول في ملة النصرانية – عياذاً بالله من ذلك كأنكم في أزمان الفترات ، أو أناس نشئوا في محلة لم يبلغهم شيء من نور الرسالة ، أنسيتم قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**] [سورة المائدة: 51] ، وقوله تعالى [**تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**] [سورة المائدة: 80-81]. وقوله تعالى [**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ**] [سورة البقرة: 120]، والدخول في طاعتهم اتباع لملتهم وانحياز عن ملة الإسلام ، [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ**] [سورة المائدة: 57-58] ، وقال تعالى : [**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**] [سورة النساء: 138-140] ، وقال تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُون**] [سورة آل عمران: 118] .

والآيات القرآنية في تحريم موالاة الكفار والدخول في طاعتهم أكثر من أن تحصر" [1] .

إلى أن قال : " وهذه الطائفة الملعونة : الطائفة النصرانية التي حلت بفنائكم ، وزحمتكم عند دينكم ، وطلبت منكم الدخول في طاعتها هم الذين نوه الله بذكرهم في القرآن ، فقال تعالى : [**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ**] [سورة المائدة: 73] ، وقال [**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**] [سورة المائدة: 72]– وذكر آيات أخرى ثم قال – فهل بعد هذا غلظة وزجر وإنذار؟ وهل يشك بعد

[1] الدرر السنية ، 8 / 11 –22 .

هذا ممن له فطرة وسمع وبصر ؟ اللهم إلا من ركن إلى الدنيا وطلب إصلاحها ونسي الآخرة فهذا لا عبرة به ، لأنه أعمى القلب مطموس البصر " [1].

إلى أن قال : "وكل من استطاع لهم [كذا و لعله : استكان لهم] ، ودخل في طاعتهم ، وأظهر موالاتهم ، فقد حارب الله ورسوله ، وارتد عن دين الإسلام ، ووجب جهاده ومعاداته ، ولا تنتصروا إلا بربكم ، واتركوا الانتصار بأهل الكفر جملة وتفصيلاً " [2].

6- قال **الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ** رحمه الله (ت 1369):

" وقال ρ (**من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله**) فلا يقال : إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً ، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ، لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، أو أعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر " [3].

هـ- من أقوال علماء الظاهرية :

قال ابن حزم رحمه الله (ت 456) :

" أخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة ، وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين [**أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ**] ، يعنون الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى : [**حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين**] ، فهذا لا يكون إلا خبراً عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبي الأعمال " [4].

وقال أيضاً : تحت مسألة : من صار مختاراً إلى أرض الحرب ، مشاقاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا ؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام – وإن لم يفارق دار الإسلام – أمرتد هو بذلك أم لا ؟ .

فقال بعد كلام :

قال أبو محمد رحمه الله : " فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها : من وجوب القتل عليه ، متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه ، وغير ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم ".

ثم قال :

---

[1] **الدرر السنية ، 15/8** .

[2] **الدرر السنية ، 8 / 22** .

[3] **الدرر السنية ، 8 / 456 ، 457** .

[4] **المحلى ، 11 / 204** .

" فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة ، أو كتابة : فهو كافر – وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها ، وهو كالذمي لهم ، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم ، فما يبعد عن الكفر ، وما نرى له عذرا – ونسأل الله العافية " [1].

وقال أيضاً : "صح أن قوله تعالى [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " [2].

و – من أقوال غيرهم من العلماء المجتهدين :

قال ابن جرير الطبري (وكان إماماً مجتهداً له أتباع يقال لهم الجريرية) في قوله تعالى في سورة آل عمران [**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**] [سورة آل عمران: 28]

" ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، يعني فقد بريء من الله ، وبريء الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ، [**إلا أن تتقوا منهم تقاة**] : إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل " [3].

ي – من أقوال المتأخرين من أهل العلم :

1- قال **الشيخ جمال الدين القاسمي** (ت 1332)

على قوله تعالى [**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**] :

" [**فإنه منهم**] : أي من جملتهم ، وحكمه حكمهم ، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين" [4].

2- وقال **الشيخ أحمد شاكر** في فتوى له طويلة تحت عنوان (بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة) في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين – أثناء عدوانهم على المسلمين – :

" أما التعاون مع الإنجليز ، بأي نوع من أنواع التعاون ، قلّ أو كثر ، فهو الردّة الجامحة ، والكفر الصّراح ، لا يقبل فيه اعتذار ، ولا ينفع معه تأول ، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء ، ولا سياسة خرقاء ، ولا مجاملة هي

---

[1] **المحلى ، 12 / 126** .

[2] **المحلى ، 11/ 138** .

[3] **تفسير ابن جرير ، 3 / 228** .

[4] **تفسير القاسمي ، 240/6** .

النفاق ، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء ، كلهم في الكفر والردة سواء ، إلا من جهل وأخطأ ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين ، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم ، إن أخلصوا لله ، لا للسياسة ولا للناس .

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة ، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية ، من أي طبقات الناس كان ، وفي أي بقعة من الأرض يكون .

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن ، في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل : أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز ، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض ، فإن عداء الفرنسيين للمسلمين ، وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام ، وعلى حرب الإسلام ، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم ، بل هم حمقى في العصبية والعداء ، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل ، فهم والإنجليز في الحكم سواء ، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان ، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون ، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز : الردة والخروج من الإسلام جملة ، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه".

إلى أن قال :

" ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض :

أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين ، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم ، بأي نوع من أنواع التعاون ، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع ، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين ، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة ، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل ، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل ، أو حج فحجه باطل ، أو أدى زكاة مفروضة ، أو أخرج صدقة تطوعاً فزكاته باطلة مردودة عليه ، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه ، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر .

ألا فليعلم كل مسلم :

أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء حبط عمله ، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسه ، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله وبرسوله . ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة ، وفي قبولها ، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيه أحد من المسلمين .

وذلك بأن الله سبحانه يقول: [**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين**] [سورة المائدة: 5] وذلك بأن الله سبحانه يقول: [**وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ**

يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] [سورة البقرة: 217]

وذلك بأن الله تعالى يقول: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين]

وذلك بأن الله سبحانه يقول [إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُم ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ، أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ، وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ، وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ] [محمد: 25-35]

ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة :

أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم ، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه تصحيح ، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح ، من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك ، وأن من كان منهم متزوجاً بطل زواجه كذلك وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه ، وحارب عدوه ونصر أمته ، لم تكن المرأة التي تزوجها حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتدت وهي في عقد نكاحه زوجاً له ، ولا هي في عصمته ، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعياً ، كما هو بديهي واضح .

ألا فليحتط النساء المسلمات ، في أي بقعة من بقاع الأرض ، ليتوثقن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين ، حيطةً لأنفسهن ولأعراضهن ، أن يعاشرن رجالاً يظنونهن أزواجاً وليسوا بأزواج ، بأن زواجهم باطل في دين الله ، ألا فليعلم النساء المسلمات ، اللائي ابتلاهن الله بأزواج ارتكسوا في حمأة هذه الردة ، أنه قد بطل نكاحهن ، وصرن محرمات على هؤلاء الرجال ليسوا لهن بأزواج ، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية ثم يتزوجوهن زواجاً جديداً صحيحاً .

ألا فليعلم النساء المسلمات :

أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حاله وهي تعلم حاله ، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء . ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئاً من هذا .

ألا إن الأمر جد ليس بالهزل ، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء ، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين ، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين ، بالشبهة المصطنعة ، وباللحن في الحجة . ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في كل وقت وحين ، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم ، وعما تنطوي عليه قلوبهم .

فلينظر كل امرئ لنفسه ، وليكن سياجاً لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين ، وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام ، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله ، وإنما النصر من عند الله ، ولينصرن الله من ينصره " [1].

3- وقال **الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** (ت 1393) رحمه الله- بعد أن ذكر مجموعة من الآيات التي تنهى عن تولي الكفار - :

"ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم "[2].

4- وقال الشيخ عبد الله بن حميد (ت 1402) :

" فيجب ويتعين على كل مسلم ناصح لنفسه أن يعرف ما قرره العلماء رحمهم الله، من الفرق بين التولي والموالاة :

قالوا رحمهم الله : الموالاة مثل لين الكلام ، وإظهار شيء من البشاشة ، أو لياقة الدواة ، وما أشبه ذلك من الأمور اليسيرة ، مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم ، وعلمهم بذلك منه ، فهذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، وهو على خطر .

وأما التولي : فهو إكرامهم ، والثناء عليهم ، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة ، وعدم البراءة منهم ظاهراً ، فهذا ردة من فاعله ، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم " [3].

---

[1] **كلمة حق ، ص 126- 137.**

[2] **أضواء البيان ، 2 / 111.**

[3] **الدرر السنية ، 15 / 479 .**

ثانياً : ذكر بعض النصوص التي ذكرت إجماع أهل العلم في هذه المسألة

1- قال ابن حزم رحمه الله :

"صح أن قوله تعالى [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار ، **وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين** ".[1]

2- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله- بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار والبراءة منهم - :

"فكيف بمن أعانهم ، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام ، أو أثنى عليهم ، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام ، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم وأحب ظهورهم ، **فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق** ، قال الله تعالى [**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ**]".[2]

3- وقال الشيخ عبد الله بن حميد :

"وأما التولي : فهو إكرامهم ، والثناء عليهم ، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين ، والمعاشرة ، وعدم البراءة منهم ظاهراً ، فهذا ردة من فاعله ، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة **وإجماع الأمة المقتدى بهم**" .[3]

---

1 **المحلى ، 11/ 138 .**

2 **الدرر السنية ، 8 /326 .**

3 **الدرر السنية ، 479/15 .**

الأدلة من الكتاب الكريم
على كفر من أعان الكفار على المسلمين

وقد دلت آيات كثيرة جداً من الكتاب على هذا الأمر، سأذكر بعضاً منها فيما يلي:

الدليل الأول : قوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]** [سورة المائدة: 51]

فهذه الآية تدل وبشكل واضح على كفر من نصر وأعان الكفار على المسلمين .

فقد قال الله تعالى في هذه الآية : **[بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ]** ، فجعل الكفار بعضهم أولياء بعض وقطع ولايتهم عن المسلمين ، فدل على أن من تولاهم فهو داخل في قوله تعالى **[بَعْضُهُمْ]** فيلحقه هذا الوصف .

قال ابن جرير رحمه الله : "وأما قوله **[بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ]** فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ، ويد واحدة على جميعهم ، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم ، معرفاً بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم ولياً فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين ، كما اليهود والنصارى لهم حرب ، فقال تعالى ذكره للمؤمنين فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض ، ولليهودي والنصراني حرباً كما هم لكم حرب ، وبعضهم لبعض أولياء ، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة وأبان قطع ولايتهم ".[1]

وقوله **[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]** ، يعني كافر مثلهم .

قال ابن جرير رحمه الله :"يعني تعالى ذكره بقوله **[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]**: ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم ، يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ؛ فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه" [2]

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في هذه الآية :

---

[1] **تفسير الطبري ، 277/6** .

[2] **تفسير الطبري ، 277/6** .

" فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم ، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان ، فهو منهم " .[1]

أما قوله **[إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]** فالظلم هنا (الظلم الأكبر) كما قال تعالى : **[والكافرون هم الظالمون]** ، ويدل على ذلك أول الآية والآيات التالية –كما سيأتي في الأدلة من الثاني إلى الرابع – مع الإجماع السابق .

قال ابن جرير : " يعني تعالى ذكره بذلك أن الله لا يوفق من وضع الولاية بغير موضعها فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين وكان لهم ظهيراً ونصيراً ؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب".[2]

وقال ابن جرير رحمه الله تعالى أيضاً في هذه الآية :

"والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله ،وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان ".[3]

الدليل الثاني :قال تعالى بعد الآية السابقة مباشرة [**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**] [سورة المائدة: 52]

فجعل الله سبحانه تولي الكفار من صفات الذين في قلوبهم مرض وهم (المنافقون) الذين نزلت الآية فيهم .

قال ابن كثير رحمه الله : " وقوله تعالى : **[فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ]** أي : شك وريب ونفاق ، [**يُسَارِعُونَ فِيهِمْ**] أي : يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر ، [**يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**] أي : يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك".[4]

الدليل الثالث : قوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة **[وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ**

---

[1] **الدرر السنية ، 8 / 127 .**

[2] **تفسير الطبري ، 278/6 .**

[3] **تفسير الطبري ، 6 / 276 .**

[4] **تفسير ابن كثير ، 69/2 .**

يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ] [سورة المائدة: 53-56]

وهذه الآيات كلها قد جاءت في سياق تولي اليهود والنصارى ، وتدل على ردة من تولى الكفار من وجوه:

الوجه الأول : قوله تعالى [**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ**] يعني وهم كاذبون في ذلك ، وإنما كان عملهم في توليهم الكفار هو دليل كذبهم .

قال ابن جرير رحمه الله في شرح هذه الآية : "يقول المؤمنون تعجباً منهم ومن نفاقهم وكذبهم واجترائهم على الله في أيمانهم الكاذبة بالله أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله إنهم لمعنا وهم كاذبون في أيمانهم لنا ".[1]

الوجه الثاني : قوله تعالى عن أولئك الذين تولوا الكفار : [**حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**] يعني الذين تولوا الكفار ، وحبوط العمل لا يكون إلا بالكفر كما قال تعالى [**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**] [سورة الأعراف: 147]، وقال تعالى : [**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ**] [سورة التوبة: 17] ، وقال تعالى : [**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**] [سورة المائدة: 5] ، وقال تعالى : [**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**] [سورة الزمر: 65] وغيرها من الآيات .

قال ابن تيمية رحمه الله : "ولا تحبط الأعمال بغير الكفر لأن من مات على الإيمان فإنه لابد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة " [2]

الوجه الثالث : قوله تعالى [**فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين**] والخسارة بحبوط العمل تكون في الدنيا والآخرة والعياذ بالله كما قال تعالى : [**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة**] [سورة البقرة: 217].

الوجه الرابع : قوله تعالى [**مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**] وما قبل هذه الآية وما بعدها يدل على أن أصل الخطاب هو في تولي الكفار .

قال ابن تيمية رحمه الله : " فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة . يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار فقال تعالى : [**يَا أَيُّهَا**

[1] **تفسير الطبري ، 281/6** .

[2] **الصارم المسلول ، 2 / 214**,

الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ] – إلى قوله – **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ]**. فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة . ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة . وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئاً . بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم كما قال في أول الأمر [**فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ**] [سورة الأنعام: 89]. فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرون الإسلام شيئاً . بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة " [1].

الوجه الخامس : مفهوم الحصر في قوله تعالى : [**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**] .

الوجه السادس : قوله تعالى : [**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**] ، ومفهومه أن من تولى الكفار فإنه من حزب الشيطان ، [**أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**] [سورة المجادلة: 19].

الدليل الرابع : قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**] [سورة المائدة: 57]

وهذه الآية في سياق الآيات السابقة ، وهي تؤيد ما دلت عليه من ارتداد من تولى الكفار وناصرهم .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله : " فتأمل قوله تعالى [**وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**] فإن هذا الحرف – وهو [**إن**] الشرطية – تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها ، ومعناه : أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن" [2].

الدليل الخامس : قوله تعالى : [**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**] [سورة آل عمران: 28].

وهذه الآية تدل على كفر من تولى الكفار لقوله تعالى فيمن يفعل ذلك [**فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**].

---

[1] **الفتاوى ، 18 / 300 .**

[2] **الدرر السنية ، 8 / 288 .**

قال ابن جرير رحمه الله تعالى : " ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، يعني فقد بريء من الله ، وبريء الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ، [**إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**]: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل " [1].

الدليل السادس : قوله تعالى : [**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً**] [سورة النساء: 139].

فجعل صفة المنافقين اتخاذهم الكفار أولياء من دون المؤمنين ، وهذه الآية من جنس قوله تعالى : [**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**] والتي سبق الكلام عنها في الدليل الثاني.

قال ابن جرير رحمه الله : " يقول الله لنبيه : يا محمد ، [**بشر المنافقين**] الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء ؛ يعني : أنصاراً وأخلاء من دون المؤمنين؛ [**أيبتغون عندهم العزة**] ، يقول : أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي ؟. [**فإن العزة لله جميعا**] ، يقول : فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الأذلاء الأقلاء ، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم " [2].

ومثل هذه الآية الآية التالية في :

الدليل السابع : قوله تعالى : [**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**] [سورة الحشر: 11].

والكلام على هذه الآية كالكلام على قوله تعالى [**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**] ، وقوله تعالى [**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**] .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: " فإذا كان من وعد المشركين في (السر) بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جلوا نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً ، فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً ؟ " [3].

---

[1] **تفسير الطبري ، 3 / 228 .**

[2] **تفسير ابن جرير ، 3 / 329 .**

[3] **الدرر السنية ، 8 / 138 .**

الدليل الثامن : قوله تعالى : [**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**] [سورة المائدة: 80-81].

وقد دلت هذه الآية على كفر من تولى الكفار من وجوه :

الوجه الأول : أنه جعل تولي الكفار صفة الذين كفروا من بني إسرائيل الذين لعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم .

الوجه الثاني : أنه قال عنهم [**وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ**] وهذه صفة عذاب الكافر .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله : " فذكر تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بمجردها وإن كان الإنسان خائفاً ، إلا المكره بشرطه" [1] .

الوجه الثالث : أنه قال [**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُون**]

قال ابن تيمية رحمه الله : " فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف [**لو**] التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، فقال [**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**] فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب " [2] .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله : " فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين ، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ولم يخف ، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون ، فجر ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن الإسلام ، نعوذ بالله من ذلك " [3].

الدليل التاسع : قوله تعالى : [**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**] [سورة الأنفال: 73]

وتدل هذه الآية الكريمة على كفر من تولى الكافرين من وجهين :

---

[1] الدرر السنية ، **128/8** .

[2] الفتاوى ، **7 / 17** .

[3] الدرر السنية ، **129/8** .

الأول : قوله [**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**] فمن كان موالياً لهم فهو داخل في قوله [**بَعْضُهُمْ**] ، كقوله تعالى في اليهود والنصارى [**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**] وقد سبق الكلام على ذلك في الدليل الأول.

الثاني : قوله [**إلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**] ، والفتنة تأتي في القرآن على معان منها : الشرك والكفر كقوله تعالى : [**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**] [سورة البقرة: 193] ، وقوله تعالى : [**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**] [سورة البقرة: 217] ، وقوله تعالى: [**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ**] [سورة النور: 63] وغيرها من الآيات .

قال ابن كثير رحمه الله : " ومعنى قوله تعالى [**إلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**] أي : إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين و إلا وقعت فتنة في الناس ؛ وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر " [1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : "وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم ، دليل على أن أصل الأصول : لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم ، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم ، وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض قال : [**إلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**] [سورة الأنفال: 73] ، وهل الفتنة إلا الشرك ، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام ؟ "[2]

الدليل العاشر : قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ، بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ**] [سورة آل عمران: 149-150].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله : " فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام ، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر ، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة ، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً منهم ، وهذا هو الواقع ؛ فإنهم لا يقنعون ممن وافقهم إلا بالشهادة أنهم على حق ، وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين ، وقطع اليد عنهم. ثم قال تعالى : [**بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ**] فأخبر تعالى أنه ولي المؤمنين وناصرهم ، وهو خير الناصرين ، ففي ولايته وطاعته كفاية وغنية عن طاعة الكفار " [3].

---

[1] **تفسير ابن كثير ، 2/ 331.**

[2] **الدرر السنية ، 8 / 324 – 326 .**

[3] **الدرر السنية ، 8 / 124 .**

الدليل الحادي عشر : قوله تعالى : [**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ**] [سورة محمد: 25-26].

ففي هذه الآية الكريمة علّل ارتدادهم هنا بأنهم قالوا للكافرين [**الذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ**] : سنطيعكم في بعض الأمر ، فقد وعدوهم بأن يطيعوهم في [**بعض أمرهم**] لا أن يطيعوهم في أمرهم كله ومع ذلك صارت هذه ردة منهم .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله :

"فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافراً ، وإن لم يفعل ما وعدهم به ، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله ؟ " [1] .

الدليل الثاني عشر : قوله تعالى : [**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً**] [سورة النساء: 76].

فهذه الآية تبين وبشكل واضح أن الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت وأنهم أولياء الشيطان ، فمن قاتل معهم فهو معهم في هذه الأوصاف ، والقتال يكون باليد واللسان والمال وغيره مما يعان به ، كما قال ρ (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**)[2] ، وكما قال ρ (**إ ن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله**)[3] .

فقد دلت الآية أن من أعانهم في حربهم على المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الإعانة فهو من أولياء الشيطان .

الدليل الثالث عشر : قوله تعالى : [**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ**] [سورة الأعراف: 175].

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال : "لما نزل موسى عليه السلام – يعني بالجبارين– ومن معه ، أتاه يعني (بلعم) بنو عمه وقومه ؛ فقالوا : إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وإنه إن يظهر علينا يهلكنا ، فادع الله أن يرد موسى ومن معه . قال : إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي . فلم يزالوا به

---

[1] **الدرر السنية ، 8 / 136 .**

[2] **رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه السيوطي .**

[3] **رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه .**

حتى دعا عليهم ،فسلخه الله مما كان عليه ، فذلك قوله [**فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ**] "[1].

أقول : إن هذا الرجل انسلخ من الدين لما أعان قومه وبلدته على موسى ومن معه ولو بالدعاء ، فهو هنا لم ينصر الكفار ، وإنما دعا لهم أن يرد موسى ومن معه فكان هذا انسلاخاً من آيات الله ، فكيف بمن ناصرهم وأعانهم ؟.

الدليل الرابع عشر : قوله تعالى [**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً**] [سورة النساء: 97].

روى البخاري في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال : قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، وقال : أخبرني ابن عباس : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ρ يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل ، فأنزل الله : [**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ...**].

وقد اختلف أهل العلم في الذين نزلت فيهم هذه الآيات من الذين خرجوا مع الكفار من المسلمين يكثرون سوادهم هل ماتوا مسلمين عصاة أو ارتدوا بهذا الفعل؟.

ففعلهم هذا كفر ، ويعاملون معاملة الكفار في الظاهر ، ولكن قد يرى بعض العلماء لهم عذر في الآخرة ، لأنه رأى أنهم إنما خرجوا مكرهين ، والإكراه عذر في الكفر ، ومن لم يعذرهم- وهذا هو الرأي الأصوب- رأى أنهم السبب في حدوث الإكراه بسبب تخلفهم عن الهجرة وهم قادرون عليها ،مع اتفاق الجميع على أنهم يعاملون معاملة الكفار في القتل .

وأما من أعان الكفار أو كثّر سوادهم بلا إكراه فلا شك في كفره وارتداده عن الإسلام والعياذ بالله .

الدليل الخامس عشر : قوله تعالى : [**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**] [سورة البقرة: 257].

فبيّن سبحانه في هذه الآية أن أنصار الذين كفروا هم (**الطاغوت**) ، فمن ناصرهم فهو مثل (**طواغيتهم**) .

---

[1] **تفسير الطبري ، 123/9** .

الدليل السادس عشر : أن الله سبحانه شرط الكفر بالطاغوت مع الإيمان به للدخول في الإسلام ، فقال تعالى : **[فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا]** [سورة البقرة: 256] ، وقال تعالى : **[وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ]** [سورة النحل: 36]، وقال تعالى : **[وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ]** [سورة الزمر: 17]، وقال تعالى : **[يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ]** [سورة النساء: 60].

ومن ناصرهم فإنه لم يكفر بالطاغوت ، لأن الكفار يقاتلون في سبيل الطاغوت كما سبق في قوله تعالى : **[الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً]** [سورة النساء: 76].

الأدلة من السنة النبوية الشريفة
على كفر من أعان الكفار على المسلمين

الدليل الأول : جاء في الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه – في غزوة الفتح – قال : بعثني رسول الله ρ أنا والزبير والمقداد ، فقال : **انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها** . فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجي الكتاب . قالت : ما معي كتاب . قلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب . قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ρ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ρ ، فقال رسول الله ρ : **يا حاطب ، ما هذا ؟**.

قال : لا تعجل عليّ ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ρ : **إنه صدقكم** .

فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . وفي رواية : فقد كفر .

فقال رسول الله ρ : **إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** .

وهذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهرة الكفار ومناصرتهم هو الردة والخروج عن الإسلام من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : قول عمر : " **دعني أضرب عنق هذا المنافق** ، وفي رواية : " **فقد كفر** " ، وفي رواية : بعد أن قال الرسول ρ : (**أو ليس قد شهد بدراً ؟**) ، قال عمر : (**بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك**) .

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه أن مظاهرة الكفار : كفر وردة .

الوجه الثاني : إقرار الرسول ρ لما فهمه عمر وإنما ذكر عذر حاطب .

الوجه الثالث : أن حاطباً قال : ما فعلت ذلك كفراً ، ولا ارتداداً عن ديني ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (**كفر وردة ورضى بالكفر**) .

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب رضي الله عنه مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول ρ بنفسه وماله مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه المشركين ، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال ، ولكن احتمل عمله هذا فقيل فيه ما قيل ، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهرهم وأعانهم على المسلمين ، لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث .

والحديث تثار حوله شبهات سنناقشها لاحقاً إن شاء الله.

الدليل الثاني : ما رواه ابن اسحاق وغيره عن يزيد بن رومان عن عروة وعن الزهري عن جماعة سماهم قالوا : بعثت لنا قريش إلى رسول الله ρ في فداء أسراهم ، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا ، وقال العباس — وكان خرج مكرهاً مع المشركين في بدر — يا رسول الله قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ρ : **الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك ، وأما ظاهرك فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك."**

أقول : فمع أن (العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه قد خرج مع قريش في قتالهم مكرهاً إلا أن الرسول ρ حكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين ، فكيف يكون الحال فيمن ظاهر الكفار وناصرهم اختياراً منه ؟

ويدل على هذا أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال :" قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، وقال : أخبرني ابن عباس : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ρ يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل ، فأنزل الله : [**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ**] ."

فانظر إلى إلحاق الله جل جلاله المسلمين الذين خرجوا مع الكفار بهم في الظاهر مع أنهم مكرهون ، وما ذلك إلا لأن الأصل كفر من عمل هذا العمل .

الدليل الثالث : ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ρ قال : (**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**) .

فجعل من اجتمع مع المشرك وشاركه مثله وإن لم يوافقه ، فمن ظاهر المشركين وأعانهم ونصرهم على المسلمين أعظم من مجرد السكنى معهم ومخالطتهم .

قال المناوي رحمه الله في تعليل قوله (**فهو مثله**) :

" لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفران ، قال الزمخشري : وهذا أمر معقول ؛ فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان " [1] .

---

[1] **فيض القدير ، 111/6** .

وقال الشوكاني : " قوله : (**فهو مثله**) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم ، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى [**فلا تقعدوا معهم ... إنكم إذا مثلهم**]، وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً : (**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين**) " [1] .

ومثل هذا الحديث : ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول ρ قال : (**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**) ويقال فيه ما قيل في الحديث السابق .

الدليل الرابع : ما رواه النسائي وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ρ قال : (**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين**).

وهو من جنس ما سبق ، فإن من تولى الكفار وناصرهم وأعانهم على حرب المسلمين أولى بالدخول في هذا الحديث ممن لم يفارقهم بجسده .

ومن جنسه أيضاً : ما رواه النسائي وغيره عن جرير قال : (**بايعت رسول الله ρ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ، وعلى فراق المشرك**) .

والكلام فيه كالكلام في ما سبق .

[1] نيل الأوطار ، 177/8 .

الأدلة من أقوال الصحابة
على كفر من أعان الكفار على المسلمين

وقد ورد عن الصحابة ما يدل على هذا الأصل ، فمن ذلك :

1- ما سبق ذكره في الدليل الأول من السنة من تقرّر هذا الأصل عند عمر وحاطب رضي الله عنهما .

2- وما رواه عبد بن حميد عن حذيفة رضي الله عنه قال :

" ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر . فظنناه يريد هذه الآية :

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] [سورة المائدة: 51] "

3- ومن ذلك قصة خالد بن الوليد ومجاعة بن مرارة في كتب السيرة في حروب الردة ، فإن خالداً رضي الله عنه أخذ جنده بعض بني حنيفة ومعهم (مجاعة) ، فقال مجاعة لخالد : إني والله ما اتبعته – يقصد مسيلمة – وإني لمسلم . فقال له خالد :" فهلا خرجت إليّ ، أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال ".

فقد استدل ببقائه بين ظهراني المرتدين على موافقته لهم وعامله على هذا ، وهذا الأمر موافق لما سبق ذكره في الدليل الثالث عشر من القرآن في قصة المسلمين الذين خرجوا مع المشركين في بدر يكثرون سوادهم .

4- ومن ذلك فعل الصحابة وسيرتهم في حروب الردة مع قوم مسيلمة وسجاح وطليحة ومانعي الزكاة ونحوهم في قتالهم كلهم دون تفريق بينهم مع احتمال كون بعضهم مخالفاً لهم في معتقدهم وإنما شاركهم حمية، ومع ذلك كانت سيرتهم فيهم واحدة ، مما يدل على تقرّر هذا الأصل عندهم ، وأن من ظاهر وناصر الكفّار فهو كافر مثلهم .

فإنه يقيناً كان من بين من ظاهر المرتدين وأعانهم من هو من العامة ومن غُرر به وجهل حقيقتهم ، ومع ذلك لم يفرق الصحابة بين من كان عالماً عامداً ومن كان متأولاً جاهلاً ، بل ساروا فيهم سيرة واحدة من قتلهم وتكفيرهم وسبي نسائهم وأطفالهم والشهادة على قتلاهم بالنار كما صح عن أبي بكر رضي الله عنه .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المرتدين أتباع مسيلمة وغيرهم : وقد أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك .ا.هـ [1].

الأدلة من القياس
على كفر من أعان الكفار على المسلمين

1- قال رسول الله ρ : " **من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا** "[2]

ففي هذا الحديث الشريف جعل رسول الله ρ القاعد إذا جهّز المجاهد مشاركاً في الغزو .

ومن هذا قوله ρ : " **إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله** " .[3]

وهذا يدل – بقياس العكس – أن من جهّز وأعان الكافر في قتاله فقد شاركه في قتاله في سبيل الطاغوت.

2- أن الردء والمباشر حكمهم واحد في الشرع على الصحيح ، لأن المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردء له. قال ابن تيمية رحمه الله :" وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه ، والباقون له أعوان وردء له ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين . والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين ; فإن النبي ρ قال :(**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم**)[4]. يعني : أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت

---

[1] الدرر السنية ، 118/8.

[2] رواه البخاري ومسلم .

[3] رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه .

[4] رواه أبي داود وابن ماجة .

لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلاً ، فإن النبي ρ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ; لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي ρ لطلحة والزبير يوم بدر ; لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها ، فيما لهم وعليهم – وهكذا المقتتلون على باطل – لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما ، هما ظالمتان . كما قال النبي ρ : (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** ، قيل : يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : **إنه أراد قتل صاحبه**) أخرجاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال ، وإن لم يعرف عين القاتل ; لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد " .[1]

وهكذا القول في من أعان الكفار ونصرهم في قتالهم ؛ فإن حكمه حكمهم .

[1] **الفتاوى.**

الأدلة من التاريخ
على كفر من أعان الكفار على المسلمين

شهد تاريخ الإسلام في فترات متعددة وجود حوادث فيها مظاهرة وإعانة ممن يدعي الإسلام للكفار ، وقد قام علماء الإسلام بتوضيح حكم هذه المظاهرة والإعانة ، وسأذكر فيما يلي بعضاً من هذه الحوادث :

الحادثة الأولى : حادثة المرتدين في السنة الحادية عشرة :

وذلك بعد وفاة النبي ρ وعدم استفصال الصحابة ممن كانوا يقاتلونهم ، وقد سبق ذكر ذلك .

الحادثة الثانية : في بداية سنة 201هـ :

خرج (بابك الخرمي) وحارب المسلمين وهو بأرض المشركين فأفتى الإمام أحمد وغيره بارتداده ، فقد روى الميموني أن الإمام أحمد قال عنه : " خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرض الشرك ، أي شيء حكمه ؟ إن كان هكذا فحكمه حكم الارتداد . " [1].

الحادثة الثالثة : بعد عام 480 هـ :

---

[1] **الفروع ، 6 / 163.**

قام المعتمد بن عباد – حاكم أشبيلية – وهو من ملوك الطوائف في (الأندلس) بالاستعانة بالإفرنج ضد المسلمين ، فأفتى علماء المالكية في ذلك الوقت بارتداده عن الإسلام .[1]

الحادثة الرابعة : في سنة 661 هـ :

قام صاحب الكرك (الملك المغيث عمر بن العادل) بمكاتبة (هولاكو) و التتار على أن يأخذ لهم (مصر) ، فاستفتى (الظاهر بيبرس) الفقهاء فأفتوا بعزله وقتله ، فعزله وقتله .[2]

الحادثة الخامسة : في حدود سنة 700 هـ :

هجم التتار على أراضي الإسلام في (الشام) وغيرها ، وقد أعانهم بعض المنتسبين للإسلام ، فأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بردة من أعانهم .[3]

الحادثة السادسة : في عام 980 هـ :

استعان (محمد بن عبد الله السعدي) أحد ملوك (مراكش) بملك (البرتغال) ضد عمه (أبي مروان المعتصم بالله) ، فأفتى علماء المالكية بارتداده .[4]

الحادثة السابعة : بين عامي 1226 – 1233 هـ:

هجمت بعض الجيوش على أراضي نجد للقضاء على دعوة التوحيد ، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام ، فأفتى علماء نجد بردة من أعانهم ، وألف الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ كتاب (**الدلائل**) في إثبات كفر هؤلاء ، وذكر واحداً وعشرين دليلاً على ذلك .

الحادثة الثامنة : بعد الحادثة السابقة بنحو من خمسين عاماً :

تكرّر نفس الأمر ، فأفتى علماء نجد بكفر من أعان المشركين ، وألف الشيخ حمد بن عتيق كتاب (**سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك**) في هذا الأمر .

---

[1] **الاستقصا ، 2/ 75** .

[2] **البداية والنهاية: 238/13 ، الشذرات: 305/6** .

[3] **الفتاوى ، 28 / 530** .

[4] **الاستقصا ، 2/ 70** .

بعض الشبهات والرد عليها

اعلم أن هذه المسألة على ظهورها ، وتواتر الأدلة فيها من الكتاب والسنة ، وإجماع العلماء عليها ، وكثرة كلام أهل العلم والمصنفات فيها ، فإنه مع ذلك ظهر من أهل الضلالة من يلبس على الناس دينهم ، ويذكر بعض الشبه التي يريد بها أن يفسد عقائد المسلمين ، ومن هذه الشبه المذكورة :

الشبهة الأولى : قصة حاطب بن أبي بلتعة .

الشبهة الثانية : قصة أبي جندل بن سهيل .

الشبهة الثالثة : الجهل والتأويل .

الشبهة الرابعة : أن إعانة الكفار على قسمين .

الشبهة الأولى : قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

احتج أهل الباطل بأن مظاهرة الكفار ليست كفراً بقصة مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش وإعلامهم بخبر النبي ρ ، والقصة كما في الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه — في غزوة الفتح – قال : بعثني رسول الله ρ أنا والزبير والمقداد ، فقال : **انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها** . فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجي الكتاب. قالت : ما معي كتاب . قلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب . قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ρ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ρ ، فقال رسول الله ρ : **يا حاطب ، ما هذا** ؟.

قال : لا تعجل عليّ ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ρ : **إنه صدقكم** .

فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . وفي رواية : فقد كفر .

فقال رسول الله ρ : **إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال** : **اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** ."

قال أهل الضلالة والتلبيس : فقد ظاهر حاطب كفار مكة ومع ذلك لم يكفره النبي ρ ، فهذا يدل على أن المظاهرة ومناصرة الكفار ليست كفراً !!!.

والجواب عن هذه الشبهة : أقول بعون الله : أنه لا يحتج مبطل على باطله بدليل من الكتاب أو السنة إلا وكان في ذلك الدليل ما ينقض باطله ويبين فساده . لهذا سأذكر ما يدل على نقيض مرادهم من هذا الدليل نفسه :

1– أن هذا الدليل من أصرح الأدلة على كفر المظاهر وارتداده عن دين الإسلام ، وهذا يظهر من ثلاثة أمور في هذا الحديث :

الأمر الأول : قول عمر في هذا الحديث : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وفي رواية: فقد كفر ، وفي رواية : بعد أن قال الرسول ρ : **أو ليس قد شهد بدراً** ؟. قال عمر : بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين كفر وردة عن الإسلام ، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر .

الأمر الثاني : إقرار الرسول ρ لما فهمه عمر ، ولم ينكر عليه تكفيره إياه ، وإنما ذكر عذر حاطب .

الأمر الثالث : أن حاطباً رضي الله عنه قال : وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

وفي رواية أبي يعلى وأحمد قال : " أما إني لم أفعله غشاً لرسول الله ρ ولا نفاقاً ، وقد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له نوره"

وفي رواية أخرى لهما أيضاً : " أما والله يا رسول الله ما تغيّر الإيمان من قلبي .." انظر مجمع الزوائد (9/306)

وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين (كفر وردة ورضا بالكفر ونفاقٌ وغشٌ لرسول الله ρ) ، وإنما ذكر حقيقة فعله .

2- أن حاطباً رضي الله عنه إنما أعان الرسول ρ على أعدائه ، وناصره بنفسه ، وماله ، ولسانه ، ورأيه، في جميع غزواته ، وشهد معه بدراً ، والحديبية ، وأهلها في الجنة قطعاً ، وأعان الرسول ρ في هذه الغزوة أيضاً ؛ فقد خرج فيها غازياً مع المسلمين بنفسه وماله لحرب المشركين ، ولم تقع منه مناصرة للكفار على المسلمين مطلقاً ؛ لا بنفس ، ولا مال ولا لسان ، ولا رأي ، وله من السوابق ما عرفه كل مطلع .

ومع هذا كله : فإنه لما كاتب المشركين يخبرهم بخروج النبي ρ ولم يكن ذلك منه مظاهرة لهم ولا مناصرة؛ لأنه سيقاتلهم بنفسه مع النبي ρ وقد تيقن من الانتصار– مع هذا كله فقد اتهمه عمر بالنفاق ، وسأله الرسول ρ عن ذلك ، ونفى هو عن نفسه الكفر والردة ، ونزل فيه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة وهو قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ...**] الآيات [سورة الممتحنة: 1]

وهذا من أعظم الدلائل على أن من ناصر الكفار على المسلمين بنفسه أو بماله أو بلسانه أو برأيه ونحو ذلك فقد ارتد عن دين الإسلام والعياذ بالله.

3- أن رسالة حاطب رضي الله عنه لكفار مكة ليست من المظاهرة والإعانة لهم على المسلمين في شيء ، فقد روى بعض أهل المغازي كما في (الفتح 520/7) وهو في (تفسير يحيى بن سلام) (وكذا حكاه السهيلي) أن لفظ الكتاب : (أما بعد ، يا معشر قريش ، فإن رسول الله ρ جاءكم بجيش كالليل ، يسير كالسيل ، فو الله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام) وليس في هذا ما يفهم منه أنه مظاهرة ومناصرة لهم ، بل هو قد عصى الرسول ρ بكتابته لهم ، وهي معصية كبيرة كفرتها عنه سوابقه .

4– أن حاطباً رضي الله عنه إنما فعل ذلك متأولاً أن كتابه لن يضر المسلمين ، وأن الله ناصر دينه ونبيه حتى وإن علم المشركون بمخرجه إليهم ، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أن حاطباً قال معتذراً (قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره) .

وقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين) .

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه هذا الحديث : "وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه ". [1]

ففرق كبير بين ما فعله وهو موقن بأن الكفار لن ينتفعوا من كتابه في حربهم مع الرسول ρ ، وبين من ظاهرهم وأعانهم بما ينفعهم في حربهم على الإسلام وأهله !! .

الشبهة الثانية : قصة أبي جندل بن سهيل رضي الله عنهما.

ومن الشبه التي أثيرت في هذا الباب أيضاً قصة صلح الحديبية ، وهي طويلة ، ومما جاء فيها –كما في الصحيح – :

" فقال سهيل بن عمرو – وكان مشركاً آنذاك – : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا .

[1] **فتح الباري 8 / 634.**

قال المسلمون : سبحان الله ! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟.

فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين .

فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ .

فقال النبي ρ : **إنا لم نقض الكتاب بعد** .

قال : فو الله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً .

قال النبي ρ : **فأجزه لي** .

قال : ما أنا بمجيزه لك .

قال ρ : **بلى فافعل** .

قال : ما أنا بفاعل .

قال أبو جندل : أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت ، وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله .

وفي الحديث : ثم رجع النبي ρ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين .

فقالوا : العهد الذي جعلت لنا .

فدفعه إلى الرجلين فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم .

فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً .

فاستله الآخر ، فقال : أجل ، والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت.

فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه .

فأمكنه منه فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو .

فقال رسول الله ρ – حين رآه – : **لقد رأى هذا ذعراً** .

فلما انتهى إلى النبي ρ قال : قتل والله صاحبي وإني لمقتول.

فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم .

قال النبي ρ : **ويل أمه ، مسعر حرب لو كان له أحد** .

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر .

قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فو الله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ρ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ρ إليهم) .

قال أصحاب هذه الشبهة : فقد رد الرسول ρ المسلم إلى الكفار ، وفي هذا دلالة على جواز مثل هذا **!!**

الجواب :

أن هذا الحديث من أصرح الأدلة أيضاً عليهم ، وأقواها في بيان باطلهم من وجوه:

الوجه الأول : أما رده المسلم إلى الكفار فهو أمر خاص بالرسول ρ ، لا يتعدى إلى غيره ، ويدل على خصوصيته ما في الصحيح عن أنس لما سأل الصحابة النبي ρ عن هذا الأمر فقال :

"إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، **ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً** " .

فقد ذكر أن من رده إليهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ، وهذا على القطع لا يعلم إلا بالوحي ، وفي هذا دلالة على عدم جوازه من غيره لأنه لا أحد يعلم أنه سيفرج الله لمن رده إلى الكفار .

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله شبهة من استدل بهذا الحديث على رد المسلم إلى الكافر حيث ذكر وجوهاً في ردها ، ومما قاله :

" أن النبي ρ لم يرد إلى الكفار أحداً من المسلمين في تلك المدة إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم ولا في دنياهم وأنهم سينجون ولا بد – ثم ذكر حديث أنس السابق .

قال أبو محمد : قد قال الله عز وجل واصفاً لنبيه ρ **[وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى]** ، فأيقنا أن إخبار النبي ρ بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلماً فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وحي من عند الله صحيح لا داخلة فيه ، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتم نجاته من أيدي الكفار ، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر ، وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي ρ ، ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط ولا أن يفي به إن شرطه إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله ρ وبالله تعالى التوفيق ".[1]

وقال ابن العربي رحمه الله :

" فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي ρ ، وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة ، وقضى فيه من المصلحة ، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة ، وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه ، والشفاعة في حطه ".[2]

الوجه الثاني : أن الرسول ρ في وفائه بهذا الشرط لم يعقد (حلفاً) بينه وبين الكفار لمحاربة (الإرهابيين) فيعقد معهم (الاتفاقات) لل(القضاء عليهم) ، ولم يتبرأ منهم ، بل تولاهم ، وأخبر أن الله سيفرج عنهم ، وكان يدعو لهم ،

---

[1] **الإحكام شرح أصول الأحكام ، 26/5** .

[2] **أحكام القرآن ، 1789/4**.

وبقي على براءته من الكافرين ، بل غاية ما في الأمر أنه خلى بينهم وبين من يأتيه منهم ، ولكنه لا يعينهم عليهم كما سيأتي إن شاء الله في الكلام على (أبي بصير).

الوجه الثالث : أن أبا بصير رضي الله عنه بقتله للرسول وهو عند (قريش) قد أتى بمخالفتين لاتفاقية صلح الحديبية :

أحدهما :لم يلتزم بالهدنة التي بين قريش وبين النبي ρ حيث أن الإتفاق بينهم أن لا يقتتلوا خلال الهدنة .

الثاني : قتل الرسول ، والرسل لا تقتل في (العرف الدولي) آنذاك ، وقد أقره الإسلام .

ومع هذا فلم (يشجب) الرسول ρ أو (يندد) أو (يهاجم) أو (يبرأ) إلى الله مما فعله أبو بصير ، أو يجعل عمله هذا من (الإرهاب) ، أو من (خرق المواثيق والأعراف الدولية) ؛ لأن العهد الذي بينهم وبين الرسول ρ لا يلزم أبا بصير رضي الله عنه .

الوجه الرابع : أن النبي ρ لم يتعاون مع رسول قريش الكافر الثاني بعد مقتل صاحبه ، ولم يأمر المسلمين أن يقبضوا على أبي بصير رضي الله عنه ويرسله مخفوراً إلى مكة بعد قتله للرسول الأول ، بل خلى بينه وبينهم وفاء بالشرط ، وليس هذا من المظاهرة في شيء .

الوجه الخامس : أن النبي ρ قال لأبي بصير " **ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد** " وفي رواية " **لو كان له رجال**" .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : "وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به " .[1]

الوجه السادس : أن أبا بصير وأبا جندل ونحوهم من المسلمين لحقوا بسيف البحر وصاروا يقتلون من رأوه من كفار قريش ويستولون على أموالهم ، ولم (يستنكر) الرسول ρ هذا العمل منهم ، ولم (يندد) ولم (يشجب) .

الوجه السابع : أن الرسول ρ لم يتعاون مع كفار قريش ويعقد معهم (حلفاً) للقضاء على (إرهاب أبي بصير ومن معه لكفار قريش) ، ولم ينصرهم بشيء من الأشياء ، وحاشاه ρمن ذلك .

الوجه الثامن : أن الدليل قائم على أن الرسول ρ راض عن فعل أبي بصير ومن معه واستحسانه له من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه لم ينكر عليه قتله للرسول ، ولو كان مستنكراً لأنكره ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الثاني : قوله له (**ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد**) وقد سبق ذكر كلام الحافظ عليه .

الثالث :أنه لم يرسل إليهم لما أرهقوا قريشاً وسفكوا دماء بعضهم وسلبوا أموالهم، ولم ينههم ،فلو كان يراهم مخطئين في فعلهم لنهاهم ،ولو نهاهم عن فعل شيء لانتهوا عنه ،فلما لم يفعل شيئاً من ذلك فقد دل على رضاه بعملهم .

---

[1] **فتح الباري ، 350/5** .

قال ابن حزم رحمه الله : "فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهم من المسلمين قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله ρ ، وأخذوا أموالهم ، ولم يحرم ذلك عليهم ، ولا كانوا بذلك عصاة ، ولا شك في أن رسول الله ρ كان قادراً على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل " .[1]

وأختم الرد على هذه الشبهة بكلام نفيس للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله حيث قال في الرد على اعتراضات ابن نبهان :

"ويقال : بأي كتابٍ ، أم بأية حجةٍ أن الجهاد لا يجب إلا مع إمامٍ متبع ؟! هذا من الفرية في الدين ، والعدول عن سبيل المؤمنين ، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر ، من ذلك عموم الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه ، والوعيد في تركه ، قال تعالى [**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ**] [سورة البقرة: 251]، وقال في سورة الحج [**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ ...**] الآية [سورة الحج: 40].

وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد ، لأنه [كذا : ولعله لا أنه] لا يكون جهاد إلا بإمام ، والحق عكس ما قلته يا رجل ... إلى أن قال :

والعبر والأدلة على بطلان ما ألفته كثير من الكتاب والسنة والسير والأخبار وأقوال أهل العلم بالأدلة والآثار ، لا تكاد تخفى على البليد ، إذا علم بقصة أبي بصير لما جاء مهاجراً فطلبت قريش من رسول الله ρ أن يرده إليهم بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية ، فانفلت منهم حتى قتل المشركين اللذين أتيا في طلبه ، فرجع إلى الساحل ، لما سمع رسول الله ρ يقول (**ويل أمه مسعر حرب ، لو كان معه غيره**) فتعرض لعير قريش – إذا أقبلت من الشام – يأخذ ويقتل ، فاستقل بحربهم دون رسول الله ρ ؛ لأنهم كانوا معه في صلح – القصة بطولها – فهل قال رسول الله ρ : أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام ؟ . سبحان الله ! ما أعظم مضرة الجهل على أهله ؟ عياذاً بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل " .[2]

---

[1] **الإحكام شرح أصول الأحكام ، 126/5.**

[2] **الدرر السنية ، 199/8 – 200.**

الشبهة الثالثة : مسألة الجهل والتأويل والعذر بهما .

وهي هل يعذر من أعان الكفار على المسلمين بالجهل أو التأويل ؟

وللجواب على ذلك أقول بعون الله :

1ـ إن الآيات والأحاديث الدالة على كفر من لم يكفر بالطاغوت ومن لم يبغضه ولا يكفره ومن لم يعاد المشركين والكفار كثيرة منها :

قوله تعالى :

[وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ] وقوله **[فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]** وقوله **[قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ]**

قال رسول الله ρ : (**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه**) [1] .

2- إن مسألة عدم مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين من أعظم أصول البراء والكفر بالطاغوت ، ومن أعظم أصول ملة إبراهيم ؛ لأن إعانة الكفار ومساعدتهم على المسلمين تدل على أمرين خطيرين :

أ ـ زوال الموالاة للمؤمنين : بدليل أنه يعين عليهم ويساعد على قتلهم وكسرهم وإذلالهم .

ب ـ زوال البراءة من الكفار : فإن مساعدة الكفار دليل على موالاتهم وتعظيمهم ونصرتهم وإعزازهم بما فيه إذلال للمسلمين وتسلط عليهم .

لذلك من ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين فقد انهدم عنده هذين الأصلين ، وهذان الأصلان لا يعذر فيهما بالجهل ولا التأويل.

نقل أبا بطين من كلام ابن تيمية :

(إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقاً - أي لا يعذر بالجهل ولا التأويل -)[2]

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في توضيح كلام ابن تيمية : " إن الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله (أي ابن تيمية) في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل ." ا.هـ [3]

---

[1] **رواه مسلم .**

[2] **ملخصاً من الدرر السنية ، 372/10-373.**

[3] **منهاج التأسيس صـ101 ، والدرر السنية 432،433/10.**

ووجه الدلالة : أن معاداة الكفار وبغضهم ومناصرة المسلمين من مسائل التوحيد وضدها من المناقض للتوحيد وهذا لا يعذر فيه بالجهل ولا التأويل كما قال ابن تيمية.

وقال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : " والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا أو فعل كفراً وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله " [1]

ووجه الدلالة : أن مظاهرة الكفار على المسلمين مما يضاد الشهادتين ولا عذر فيه بالتأويل ولا الجهل . والتأويل فرع من الجهل .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : "إن النطق بالشهادتين من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها من التزام التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت فإن ذلك غير نافع بالإجماع ".[2]

ووجه الدلالة : أن مظاهرة الكفار على المسلمين من الإيمان بالطاغوت ووجودها ضد الإيمان بالله .

وقال ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب (حسين وعبد الله) : " فمن قال لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، أو قال لا أتعرض لأهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله ، أو قال لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون مسلماً بل هو ممن قال الله فيهم (**وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا ، أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) ، والله أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم ." أ.هـ [3]

وقال عبد الرحمن بن حسن : "فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم إلا باعتزال أهل الشرك وعداوتهم ." [4]

ووجه الدلالة من هذه الأقوال : أن من ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين فهو منهم لأنه لم يعادهم ولم يبغضهم بل ظاهره يحب نصرتهم ولذا أعانهم على المسلمين، ولا عذر له بالتأويل والجهل .

وقال ابن القيم : " وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع الولاية والبراءة أبداً ." أ.هـ [1]

---

[1] الدرر السنية ، **479،478/11** .

[2] **تيسير العزيز الحميد** .

[3] الدرر السنية ،**139/10هـ،140هـ** .

[4] الدرر السنية ، **434/11** .

وقال المناوي : (قال الزمخشري : فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان) ا. هـ [2]

وقال البيضاوي : (فإن موالاة المتعاديين لا يجتمعان) .

3. ما فعله الصحابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه في حرب المرتدين.

فإنه يقيناً كان في المرتدين من هو من العامة ومن غُرر به وجهل ذلك وقاتل مع المرتدين وظاهرهم وأعانهم ، ومع ذلك لم يفرق الصحابة بين من كان عالماً عامداً ومن كان متأولاً جاهلاً ، بل ساروا فيهم سيرة واحدة من قتلهم وتكفيرهم وسبي نسائهم وأطفالهم والشهادة على قتلاهم بالنار كما صح عن أبي بكر رضي الله عنه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المرتدين أتباع مسيلمة وغيرهم :

" وقد أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ." أ.هـ[3]

4– الوقائع التاريخية التي ذكرناها في كفر من أعان الكفار على المسلمين، ووجه الدلالة فيها : أنهم أجروها على معينين لأن المسؤول عنهم معينون ، فأفتوا بكفرهم ولم يفرقوا. والتعيين دليل عدم العذر بالجهل والتأويل ولو كان فيه تفريق لما أجروه على معين دون استفصال ، وهذا ظلم ومجازفة وتعدي ومثله الاستتابة فإن من قيل فيه يستتاب فهذا دليل على إجراء الاسم عليه من ردة وغيرها ولا يقال يستتاب إلا لمعين .

وممن أفتى أيضاً بعدم العذر بالتأويل والجهل في مسألة مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين :

أ . **ابن كثير** حيث قال : في قوله تعالى (**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة** ... الآية) قال : وقوله (**فترى الذين في قلوبهم مرض**) أي شك وريب ونفاق (**يسارعون فيهم**) أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر (**يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**) أي **يتأولون** في مودتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك) ا.هـ[4]

ب . الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ وحمد بن عتيق : فقد أفتيا حينما هجمت جيوش المشركين على أراضي نجد وساعدهم من ساعدهم من قبائل نجد ومدنها أفتيا بكفر وردة من أعان . وكل واحد منهم ألف كتاباً في هذه الواقعة ولم يعذرا بالجهل والتأويل .

---

[1] أحكام أهل الذمة ، 242/1.

[2] فيض القدير ، 111/6.

[3] الدرر السنية ، 118/8.

[4] تفسير ابن كثير ، 69/2 .

جـ . أحمد شاكر : حيث أفتى بكفر وردة من أعان الإنجليز من المسلمين العائشين في ديار الإسلام فقال: " أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار **ولا ينفع معه تأويل** ."

ولا يعني ذكر هؤلاء فقط أن المسألة فيها خلاف وأن هناك غيرهم ممن لم يقل بها أو سكت عنها ، فليس كذلك ، بل المسألة إجماعية لكن ذكر بعض أفراد الإجماع يؤكد الإجماع ولا ينقضه .

5- ثم يقال أخيراً لمن يعذر بالجهل أو التأويل في مظاهرة وإعانة الكفار على المسلمين ،عليك الدليل في ذلك . لأنه خلاف الأصل وخلاف العموم.

ومثل هذه **الشبهة** ، شبهة أخرى خطيرة مثلها وهي ربط المظاهرة والإعانة بالاعتقاد وأنه لا يكفر حتى يعتقد . وهذا مخالف للكتاب والسنة وإيمان الصحابة وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم . وهذه العقيدة أفسد من عقيدة غلاة المرجئة (الجهمية) التي كفرهم عليها علماء السلف الصالح .

فإن الحكم أو الاسم إذا علق بالعمل والأمر الظاهر في الأدلة ثم صرف إلى الاعتقاد فهذا هو أصل اعتقاد غلاة المرجئة الخبيث . وهذا الاعتقاد يدل على بطلانه أدلة كثيرة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم ، ولقد ذكرنا بعضها ، ومنها للتذكير ما سبق ذكره من قصة العباس والنفر من المسلمين الذين شاركوا ضد المسلمين في غزوة بدر ،فلم يستفصل الرسول صلى الله عليه وسلم منهم ولم يقل هل تعتقد ذلك أم لا ؟ بل عُلق الحكم بالعمل الظاهر فقال : " **ظاهرك علينا**".

ومثل هذه **الشبهة** أيضاً ، شبهة أخرى خطيرة مثلها يروجها في هذه الأيام علماء الطواغيت وأبواقهم وهي: تقييد المظاهرة ببغض الإسلام أو لأجل كفرهم فيقولون : إنه إذا ظاهر وأعان الكفار على المسلمين بغضاً للإسلام ، أو ظاهر وأعان الكفار على المسلمين من أجل كفرهم هذا الذي يكفر ، وما عداه فلا . وهذا قول باطل ، ومصادم للنصوص :

قال تعالى : **[ومن يتولهم منكم فإنه منهم]**

ووجه الدلالة : أنه علق وربط الحكم بالفعل وهو توليهم ، والتولي : فعل ظاهر ، وتعليقه بالاعتقاد عموماً أو بمسائل معينة منه ؛ كبغض الإسلام أو من أجل كفرهم ونحوه تعليق بما لم يعلق الله به .

هذا ، وإطلاقات أهل العلم وهي كثيرة جداً تفوق الحصر ، وكلهم بالإجماع لم يقيدوا ذلك بالاعتقاد في هذه المسألة ، ولا كانوا يسألون من فعل ذلك ما هو اعتقادك . بل إن المسلمين لو ظاهروا أو استعانوا بالكفار الأقوياء الذين يدهم ظاهرة وحاربوا المسلمين ليس بغضاً للإسلام ولا من أجل كفر الكافر ولا نية اعتقاد فاسد، بل ظاهروا الكفار أو استعانوا بهم على المسلمين لمقصد حسن عندهم لكانت هذه مظاهرة مكفرة بالإجماع.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :" لو نقدر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلماً عظيماً في أموالهم وبلادهم ومع هذا خافوا استيلاءهم على بلادهم ظلماً وعدواناً ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج وعلموا

أن الفرنج لا يوافقونهم إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم وهو الحق ودين السلطان هو الباطل وتظاهروا بذلك ليلاً ونهاراً مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج ولم يتركوا الإسلام بالفعل لكن لما تظاهروا بما ذكرنا ومرادهم دفع الظلم عنهم هل يشك أحد أنهم مرتدون في أكبر ما يكون من الكفر والردة إذ صرحوا أن دين السلطان هو الباطل مع علمهم أنه حق وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب. اهـ[1]

فمقصدهم دفع ظلم السلطان لكن استعانوا بالفرنج ومدحوهم بأنكم أهل عدل وفيكم خير كثير وأهل ديمقراطية (وهذا هو دين الفرنج) ، وانظر نقل الإجماع على كفرهم .

وقال أيضا :" أترى أهل الشام (أي معاوية ومن معه) لو حملهم مخالفة علي بن أبي طالب على الاجتماع بهم (أي بالغالية الذين حرقهم علي بن أبي طالب لما أشركوا) والاعتذار عنهم (أي الاعتذار عن الذين أشركوا) والمقاتلة معهم لو امتنعوا أترى أحداً من الصحابة يشك في كفر من التجأ إليهم ولو أظهر البراءة من اعتقادهم وإنما التجأ إليهم وزين مذهبهم لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان فتفكر في هذه القضية فإنها لا تبقى شبهة إلا على من أراد الله فتنته . اهـ [2]

---

[1] **تاريخ نجد ، ص 267.**

[2] **تاريخ نجد ، ص 338 .**

الشبهة الرابعة : أن إعانة الكفار على المسلمين على قسمين:

ومن الشبه الساقطة التي لبس بها بعضهم على المسلمين قولهم :

إن إعانة الكفار على المسلمين على قسمين :

الأول : كفر : وهو مظاهرة الكفار على المسلمين من أجل كفر الكافرين وإسلام المسلمين .

الثاني : مباح ، بل مأمور به : وهو مساعدة الكافر إذا ظلمه مسلم للوصول للعدل.

وللجواب على هذه الشبهة الساقطة أقول بعون الله :

1- إن هذا التقسيم من كيس القائل ، وليس له سلف فيه .

2- إن هذا التقسيم كتقسيم من سئل عن التحاكم لغير شرع الله (**الطاغوت**) ، فقال : هو على قسمين :

الأول : إن كان يقصد بهذا التحاكم عبادة غير الله فهو كفر .

والثاني : إن كان يقصد بذلك غير العبادة فهو مباح .

فليعلم أن مظاهرة ومعاونة الكفار على المسلمين كالتحاكم لغير شرع الله (**الطاغوت**) كفر بمجرد وقوعها من الفاعل .

فالله سبحانه وتعالى قال : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**]

فذكر الله سبحانه أن سبب مظاهرة هؤلاء للكفار هو أنهم يخشون الدائرة ، ولم يذكر أن ذلك لأجل كفرهم ، ومع ذلك كفروا .

3- وهو أن كلا القسمين باطلان ، وبيان ذلك كما يلي :

أما في القسم الأول : فإنه جعل المظاهرة المكفّرة هي التي تكون لأجل كفر الكافر وإسلام المسلم ، وهذا باطل لما يلي:

أ- أن الرغبة في الكافر لأجل كفره كفر و لو لم يتكلم أو يفعل شيئاً.

ب– أن هذا خلاف النصوص المستفيضة ، وقد سبق ذكرها ، فإنها لم تعلق الكفر إلا باتخاذهم أولياء ، فوجود (التولي) يقتضي وجود الكفر ، فإن كان الذي تولاهم إنما تولاهم لأجل كفرهم فهو كفر مركّب أساسه محبة الكفار لا مظاهرتهم .

ج– أن هذا أيضاً خلاف الثابت من الحوادث التاريخية التي أفتى فيها علماء الإسلام ، فإنه لا يوجد أحد ممن ظاهر المشركين على المسلمين ظاهرهم لأجل دينهم ، بل إما أن يظاهرهم خوفاً منهم ، أو رغبة في رئاسة ، أو طمعاً في مال ، ونحو ذلك ، ومع ذلك أفتى علماء الإسلام بكفر أولئك . وانظر إلى كلام ابن تيمية رحمه الله فيمن ظاهر التتار على المسلمين حيث أفتى بردته ولو ادعى الإكراه كما في (الفتاوى 28 / 539) وكما ذكره عنه في (الفروع 163/9) ، وانظر في كلام الشيخين سليمان آل الشيخ وحمد بن عتيق في من ظاهر المشركين وهو يبغضهم ويحب المسلمين !.

د– أن أهل العلم جعلوا مظاهرة الكفار على المسلمين كفراً بمجردها – ولم يشترطوا فيها أن تكون من أجل كفر الكافر – وقد سبق نقل هذا ، بل ونص بعضهم على أنه يكفر ولو كان محباً للمسلمين مبغضاً للمشركين ، ومن ذلك :

قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

"واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح : إذا أشرك بالله ، **أو صار مع المشركين على الموحدين – ولو لم يشرك – أكثر من أن تحصر** ، من كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام أهل العلم كلهم " .[1]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ :

"**والمرء قد يكره الشرك ، ويحب التوحيد ، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك ، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم** ، فيكون متبعاً لهواه ، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه ، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً ، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه ، فلا يحب ويبغض لله ، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه ، وكل هذا يؤخذ من شهادة : أن لا إله إلا الله ".[2]

---

[1] الدرر السنية ، **10 / 8** .

[2] الدرر السنية ، **8 / 396** .

وقال الشيخ حمد بن عتيق : "إن مظاهرة المشركين ، ودلالتهم على عورات المسلمين ، أو الذب عنهم بلسان ، أو الرضى بما هم عليه ، كل هذه مكفرات ، فمن صدرت منه – من غير الإكراه المذكور – فهو مرتد ، **وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين** " .[1]

وأما بطلان القسم الثاني :

وهو قوله : أن مساعدة الكافر إذا ظلمه مسلم للوصول للعدل مباح بل مأمور به.

فباطل من عدة وجوه أيضاً :

1– أن مساعدة المسلم للكافر (المعاهد أو الذمي) في رفع مظلمته – بالشرع الإسلامي– أمر مشروع ، ولكن هذا الأمر لا يسميه أحد من أهل العلم مظاهرة للكفار أو مناصرة لهم على المسلمين ، ولا يذكر بهذا الوصف مطلقاً ، فمن جعل مثل هذا مظاهرة للكفار على المسلمين فهو من أجهل الناس .

2– أن الكافر الذمي أو المعاهد إذا ظلمه مسلم فإن الذي ينصفه ويأخذ حقه هم المسلمون ، وليس له أن يأخذه بنفسه أو بمساعدة الكفار من جنسه ، فمنزلته التي أنزله الله تعالى فيها الذلة والصغار ، ولو مكّن من أخذ حقه لكان له على المؤمنين سبيل ، والله تعالى قد حكم بخلاف ذلك .

وختاماً أقول : جعلنا الله سبحانه من أنصار دينه ، ومن أوليائه ، ورزقنا البراءة من جميع الطواغيت وأنصارهم ، ورزقنا الشهادة في سبيله ، مقبلين غير مدبرين ، صابرين محتسبين ، وحشرنا في زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

[1] **الدفاع عن أهل السنة والأتباع ، ص 31.**

المراجع

- **أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري** .
- **أحكام أهل الذمة** لابن قيم الجوزية.
- **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
- **أحكام القرآن** لأحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص.
- **الإحكام شرح أصول الأحكام** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي.
- **الإحكام** لابن حزم .
- **أضواء البيان** لمحمد أمين الشنقيطي.
- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** .
- **اقتضاء الصراط المستقيم** لتقي الدين بن تيمية.
- **البداية والنهاية** للحافظ ابن كثير.
- **تفسير أبو السعود** للقاضي محمد أبو السعود العمادي .
- **تفسير البيضاوي** لعبد الله بن عمر البيضاوي .

- **تفسير القاسمي** لجمال الدين القاسمي .
- **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير.
- **تفسير النسفي** لعبد الله أبو البركات النسفي .
- **التوحيد حق الله على العبيد** لمحمد بن عبد الوهاب .
- **تيسير العزيز الحميد** لسليمان بن عبد الله .
- **جامع البيان في تفسير القرآن** لمحمد بن جرير الطبري.
- **الجامع لأحكام القرآن** لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- **الدرر السنية** لمجموعة من علماء نجد .
- **الدفاع عن أهل السنة والاتباع** لحمد بن عتيق .
- **سبيل النجاة والفكاك** لحمد بن عتيق .
- **السيف البتار ، على من يوالي الكفار ، ويتخذهم من دون الله ورسوله ρ والمؤمنين أنصار** لعبد الله بن عبد الباري الأهدل اليماني .
- **الصارم المسلول** لابن تيمية.
- **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج.
- **عقيدة الموحدين والرد على ضلال المبتدعين** جمع عبد الله بن سعد الغامدي.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- **فتح العلي المالك** لأبي عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش .
- **فتح القدير** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- **الفروق** .
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لابن حزم الظاهري.
- **فيض القدير** للمناوي .
- **قرة عيون الموحدين والرد على المجادل عن المشركين** لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبي بطين.
- **كفاية الأخيار** لتقي الدين أبي بكر الحسيني الدمشقي.
- **كلمة حق** لأحمد شاكر .
- **مجموع الفتاوى** لابن تيمية .
- **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية** لبعض علماء نجد الأعلام .
- **المحلى** لابن حزم .

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** للشوكاني.

المحتويات